المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في، 26 جمادى الأولى 1401
1 ابريل 1981

منشور عدد **909**

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة:

– الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك العامين بها

–رؤساء المحاكم الابتدائية

– مديري المؤسسات السجنية

الموضوع: الإعلام بالطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في حق الأشخاص المعتقلين.

تبعا للصعوبات التي تعترض المؤسسات السجنية في تسوية الحالات الجنائية للمعتقلين، وتصفيتهم حسب الأحكام الصادرة في حقهم ضد توزيعهم على مؤسسات تنفيذ العقوبة تلك الصعوبات الناتجة عن عدم إعلامها بالطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عنهم من طرف ممثليهم القانونيين أو من طرف باقي أطراف الدعوى والمرفوعة إلى مصالح كتابات الضبط بالمحاكم المصدرة لهذه الأحكام، وذلك رغم التعليمات الصادرة إلى المحاكم في هذا الشأن المنصوص عليها في المنشورين عدد 217 بتاريخ 7 أبريل 1965 و513 بتاريخ 22 نونبر 1969.

ونظرا إلى أن عدم إخبار المؤسسات بهذه الطعون يؤدي إلى تصنيف المعتقلين المعنيين بها ضمن فئة المحكوم عليهم الذين يتم نقلهم إلى مختلف مؤسسات تنفيذا لعقوبة حيث يطبق عليهم النظام الداخلي كما يؤدي إلى استفادة بعضهم من تدابير العفو الملكي الكريم أو الإفراج المقيد في حالة توفر شروطهما مع أن الأحكام الصادرة عليهم ليست نهائية نتيجة عدم قيام المحاكم بإخبار المؤسسات السجنية بالطعون المقدمة لديها من طرفهم أو من طرف ممثليهم ونتيجة إغفال النيابة العامة المختصة الإشارة إلى ذلك في تقريرها المقدم إلى اللجنة، بالإضافة إلى استفادتهم من مقتضيات الفصول الخاصة بإدماج العقوبات بالنسبة لمن يقدمون طلبا في هذا الشأن مع أن الأحكام الصادرة في حقهم تكون كلها أو بعضها غير حائزة لقوة الشيء المقضي به.

لذلك وتلافيا للصعوبات المذكورة التي قد تؤدي إلى جانب ارتكاب بعض الأخطاء القانونية إلى عرقلة التنفيذ المعتقل للعقوبة المحكوم عليه بها فقد ارتأينها إصدار مطبوع تحت عدد 109 م /ت/ع وهو عبارة عن شهادة بالطعن أو عدم الطعن في حكم يشهد فيها رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة المصدرة للحكم، بوقوع

الطعن أو بعدم وقوعه ويوجهها إلى كتابة ضبط المؤسسة التي يوجد الشخص المحكوم عليه معتقلا بها، مع بيان رقم وتاريخ إرسال الملف إلى المحكمة الأعلى درجة حتى يمكن للمؤسسة السجنية التعرف على ملف القضية بهذه المحكمة.

ونظرا إلى أن النظام الداخلي للمؤسسات السجنية، وخصوصا المؤسسات التي توجد أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستيناف يسمح بالاحتفاظ بالمعتقلين المحكوم عليهم بعد مرور أجل الطعن الذي لا يتعدى ثمانية أيام في حالة النقض وعشرة أيام في حالة الاستئناف إذ يتم نقلهم إلى مؤسسات تنفيذ العقوبة وذلك ليتأتى لها إيواء المعتقلين الجدد الواردين عليها.

لذلك فإنه يتعين على السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك العامين بها والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها، إصدار تعليماتهم إلى السادة رؤساء مصالح كتابات الضبط بالمحاكم التابعة لهم من أجل العمل على ملء وإرسال شهادات الطعن أو عدم الطعن في الأحكام الصادرة على المعتقلين، وذلك بمجرد توصلهم بطلب ذلك من طرف السادة مديري المؤسسات السجنية قبل مرور الأجل القانوني للطعن حتى لا تكون الإجراءات المتخذة في مواجهته مخالفة للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية أو مخالفة لمقتضيات القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية، كما يتعين على السادة مديري المؤسسات السجنية أن يبعثوا بطلب هذه الشهادات إلى السادة رؤساء مصالح كتابات الضبط بالمحاكم المصدرة للحكم، وذلك بعد مرور الأجل القانوني للطعن.

وأملي كبير أن يعمل كل في حدود اختصاصاته على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بدقة وفعالية، تلافيا للصعوبات التي تعترض الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أثناء تنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها، **والسلام**.

الإمضاء: الكاتب العام
محمد الفاسي الفهري